

محاضرات مادة العقوبات

الركن المادي للجريمة

يقصد بالركن المادي للجريمة (الواقعة الاجرامية) هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، وفي ذلك تنص المادة (28) من قانون العقوبات العراقي معرفة الركن المادي للجريمة بانه (سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون). وللركن المادي عناصر ثلاثة مكونة من السلوك الاجرامي والنتيجة الضارة والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

أولاً: السلوك الاجرامي

وهو النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة. وبالتالي فلا جريمة من دونه، لأن القانون لا يعاقب على مجرد النوايا والرغبات والشهوات، ويختلف هذا النشاط في جريمة عنها في اخرى، فهو في القتل يتمثل في فعل ازهاق الروح وفي السرقة في فعل الاختلاس وفي الضرب والجرح في فعل المساس بسلامة الجسم وفي السب في فعل اسناد الامور المشينة وفي الحريق في فعل اشعال النار، وقد يكون السلوك الاجرامي نشاطا ايجابيا اي ارتكابا ، COMMISSION ويتحقق عند قيام الجاني بعمل يحرمه القانون كإطلاق الرصاص او الضرب او السرقة وهو شأن غالبية الجرائم وقد يكون موقفا سلبيا اي تركا OMISSION ، ويتحقق عند امتناع الجاني عن القيام بعمل يوجب القانون عليه ويعاقبه اذا امتنع عن القيام به، كامتناع الشاهد عن الحضور امام المحكمة لأداء الشهادة والامتناع عن تقديم بيان الولادة او الوفاة الى السلطات المختصة.

ثانياً: النتيجة الضارة

يراد بالنتيجة الضارة هو التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي، فيحقق عدوانا ينال مصلحة او حقا قدر الشارع جدارته بالحماية الجزائية، مما يعني أن للنتيجة الضارة مدلولين أحدها مادي، وهو التغيير الناتج عن السلوك الاجرامي في العالم الخارجي، والآخر قانوني وهو العدوان الذي ينال مصلحة او حقا يحميه القانون.

ففي جريمة القتل تكون النتيجة الضارة هي الوفاة وهي عدوان على الحق في الحياة، وفي جريمة السرقة تكون النتيجة الضارة انتقال المال الى حيازة الجاني وهو عدوان على الحق في الحيازة. والنتيجة الضارة كعنصر من عناصر الركن المادي للجريمة، ليست ضرورية التحقق في جميع الجرائم لتمام تحقق الركن المادي فيها. اذ هناك جرائم يتحقق ركنها المادي وبالتالي تتحقق بمجرد حصول السلوك الاجرامي فيها دون حاجة لوقوع نتيجة ضارة كالجرائم السلبية مثلها امتناع الشاهد عن الحضور امام المحكمة لأداء الشهادة.

ثالثاً: العلاقة السببية

يراد بها الصلة التي تربط ما بين السلوك الاجرامي والنتيجة الضارة كرابطة العلة بالمعلول، بحيث تثبت أن السلوك الاجرامي الواقع هو الذي أدى الى حدوث النتيجة الضارة، وللسببية هذه أهميتها فهي التي تربط بين عنصري الركن المادي فتقيم بذلك وحدته وكيانه، إذ أن مرتكب السلوك لايسأل الا عن شروع في الجريمة إذا كانت عمدية أما إذا كانت غير عمدية فلا يسأل.

معيار تحقق علاقة السببية:- تظهر أهمية وضع معيار لمعرفة تحقق قيام علاقة السببية عندما تساهم مع سلوك الجاني في احداث النتيجة الجرمية عوامل اخرى، مثال ذلك لو أطلق شخص، على آخر فأصابه بجراح خطيرة ثم مات ألمجني عليه لأن الطبيب ارتكب خطأ فاحشاً او خطأ يسيراً اثناء علاجه او لأن المجني عليه قصر في العناية بجروحه او عهد بالعلاج الى شخص لا اختصاص له بالطب او لأنه اصيب بمرض نتيجة العدوى او لأن المستشفى الذي نقل اليه للعلاج احترق فهلك المريض في هذا الحرق او ان عدوا للمصاب أنتهز فرصة عجزه بسبب الإصابة فاجهز عليه. فهل في هذه الأمثلة تبقى العلاقة السببية قائمة بين إطلاق الرصاص والوفاة تدخل الاسباب بينهما يؤثر فيها فيمنع من تحققها؟

في الاجابة عن هذا السؤال ظهرت عدة نظريات اهمها: -

- **نظرية تعادل الأسباب:** تقرر هذه النظرية بالمساواة بين جميع العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة الجرمية، مما يعني بقيام علاقة السببية بين السلوك الاجرامي وبين النتيجة لمجرد كون السلوك واحدا من عواملها ولوكان أقلها اهمية، وبالتالي فان تدخل عوامل اخرى الى جانب سلوك الجاني ومساهمتها معه في احداث هذه النتيجة لا ينفي علاقة السببية، فخطأ الطبيب

المعالج وان كان فاحشا او إصابة المجني عليه بمرض لاحق او احتراقه في المستشفى الذي نقل اليه كل ذلك لا ينفي علاقة السببية، أي ان سلوك الجاني هو الذي اعطى العوامل الأخرى قوتها السببية اذ لولاه لكانت عاجزة عن احداث النتيجة.

- نظرية السبب الملائم (الكافي)

تتكر هذه النظرية فكرة تعادل الاسباب، بل وتنتقل من منطلق مغاير تماما، وهو عدم تعادل الاسباب، ولذلك فهي تؤكد على ان علاقة السببية لا يمكن أن تعد متوافرة بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية الا إذا ثبت ان مقدار مساهمة السلوك الاجرامي في احداث النتيجة تمثل بالنسبة للعوامل الأخرى قدرا معيناً من الاهمية، فاذا أطلق شخص على آخر عيارا ناريا فأصابه بجراح خطيرة ثم نقل الى المستشفى حيث هلك في حريق شب فيها، فان علاقة السببية لا تعد متوافرة بين إطلاق الرصاص ووفاة المجني عليه، ولا نضيف اليه أثر العامل الذي ساهم معه وهو حريق المستشفى، فهذه النظرية تتحصل بإيجاز في انه متى اشترك عامل او أكثر في احداث النتيجة الجرمية وكان أحد العاملين مألوماً أو منتجا يصلح في العادة في إحداث مثل هذه النتيجة والآخر عارضا او غير مألوف لا يصلح بحسب طبيعته لإحداثها في المعتاد حتى وان اشترك في احداثه احيانا لظروف شاذة فانه ينبغي استبعاد العامل العارض واستبقاء العامل المنتج لها في المألوف باعتباره مسؤولاً عنها.

-علاقة السببية في القانون العراقي

تكلم قانون العقوبات العراقي عن علاقة السببية في المادة(29) حيث (قال:(لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة سلوكه الاجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب آخر سابق او معاصر او لاحق ولو كان يجهله ، اما إذا كان ذلك السبب وحده كافيا لإحداث نتيجة الجريمة، فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه) لذلك نستطيع القول بان قانون العقوبات العراقي يقر فيما يتعلق بالسببية بنظرية تعادل الاسباب ويأخذ بأحكامها. مع بعض التضييق من نطاقها، بشرط كفاية السبب الطارئ وحده لإحداث النتيجة الجرمية دون أن يضيف ذلك استقلال السبب الذي تضيفه نظرية تعادل الاسباب الى شرط الكفاية.

